

من الخيارات المتاحة لكل من الاسئلة التالية، يرجى اختيار ما هو صح.

شروط الإحصان: (بالغان عاقلان حران)

فإن اختل شرط منهما (في أحد الزوجين) فلا إحصان لواحد منهما)

١. مما لا يعد من شروط الإحصان : م ٨

أ. العقل

ب. الحرية

ج. البلوغ

د. الإسلام

٢. تغلظ الدية في : م ٥

أ. القتل العمد

ب. القتل شبه العمد

ج. القتل الخطأ

د. لا شيء مما ذكر

٣. من شروط القسامة وجود: م ٦

أ. اثر القتل

ب. الحسد

ج. الإثبات

د. اللوث

٤. يقطع في السرقة اذا انتفت الشبهة ومن ذلك يقطع في : م ١٠

الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق [أمثلة وجود الشبهة : (فلا يقطع)
سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا بسرقة (من مال ولده وإن سفل) التعليل :
لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والأب والأم في هذا سواء) (ويقطع) الأخ
بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لأن القرابة هنا لاتمنع
قبول الشهادة من أحدهما للأخر فلم تمنع القطع

أ. سرقة الوالد من مال ابنه

ب. سرقة الولد من مال والده

ج. سرقة الزوج من مال زوجته

د. سرقة الاخ من مال اخيه

٥. مما لا يشرع في جلد الرجل: م ٧

أ. ان يضرب واقفا

ب. ان يفرق الضرب على بدنه

ج. ان يجرد من ثيابه

د. جميع ما ذكر

٦. الميت بسبب زحام طواف: م ٦

أ. ديته على العاقلة

ب. لا دية له (خطأ)

ج. ديته من بيت المال << وكذلك في زحمة جمعة

د. فيه الكفارة

٧. نصاب القطع في السرقة من: م ١٠

أ. نصف دينار فصاعداً

ب. دينار فصاعداً

ج. عشرة دراهم فصاعداً

د. ربع دينار فصاعداً << ثلاث دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك

الكفارة على القاتل

في الخطأ وشبه العمد / الدية على العاقلة

/ العمد الذي عليه الجاني من ماله غير مؤجل ولا كفارة فيه
لشناعته

٨. تقع كفارة قتل الخطأ على: م ٥

أ. الجاني

ب. العاقلة

ج. بيت المال

د. لا شيء مما ذكر

٩. يقطع في السرقة بإقرار السارق: م ١٠

أ. مرتين

ب. اربع مرات

ج. مرة

د. ثلاث مرات

يقطع في السكر بإقرار مره

يقطع في القذف بإقرار مره

يقطع في الزنى بإقرار ٤ مرات

يقطع في السرقة بإقرار ٢ مره

١٠. من شرب مسكراً في نهار رمضان: م ٩

أ. عليه التعزير والحد

ب. عليه الحد فقط

ج. عليه التعزير او الحد

د. عليه التعزير فقط

١١. المراد باللوث: م ٦

أ. الجناية

ب. اثر القتل

ج. الشك

د. العداوة

١٢. يجب أن يتولى إقامة الحد م ٧

أ. ساير المسلمين

ب. نائب الامام فقط

ج. الامام او نائبه

د. الامام فقط

١٣. إذا جنى رجل على رجل وقطع يده اليمنى وهي شلاء، ويدي الجاني سليمتين م ٣

أ. تقطع يد الجاني اليسرى

ب. تقطع يد الجاني اليمنى

ج. تقطع إحدى يدي الجاني

د. لا شيء مما ذكر

شروط القصاص: ١-الامن من الحيف

٢-المماثلة في الاسم والموضع

٣-أستواءهما أي استوى الطرفين المجني عليه والمقتص منه في

الصحة والكمال فلا تأخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شيلاء

ويؤخذ العكس

١٤. يقبل من القاذف قوله بإقراره بالقذف: م ٩

أ. ثلاث مرات

ب. أربع مرات

ج. مرة

د. مرتين

١٥. يسقط القصاص: م ٣

أ. باتفاق تنازل جميع الورثة

ب. باتفاق تنازل ثلث الورثة

ج. بتنازل أحد الورثة

د. باتفاق تنازل اغلب الورثة

١٦. يباح شرب الخمر: م ٩

أ. للعطش

ب. للتداوي

ج. للذة

د. لدفع لقمة غص بها

١٧. يحق للمقذوف بالزنا: م ٩

أ. المطالبة بالحد

ب. مصالحة القاذف على مال

ج. استيفاء الحد

د. المطالبة بالتعزير

١٨. يجب في جنين الحرة اذا سقط ميتاً بالجناية على امه: م ٢

أ. ربع دية امه

ب. نصف دية امه

ج. عشر دية امه

د. خمس دية امه

١٩. القسامة اداء: م ٦

أ. ٣٠ يمينا

ب. ٢٠ يمينا

ج. ٤٠ يمينا

د. ٥٠ يمينا

٢٠. تجب كفارة القتل في: م ٦

أ. قتل العمد وقتل الخطأ

ب. قتل الخطأ وشبه العمد

ج. قتل العمد وشبه العمد

د. لا شيء مما ذكر

٢١. المرأة الحامل اذا حكم عليها بالجلد في حد من الحدود فانه يقام عليه الحد : م ٢

أ. بعد الولادة مباشرة

ب. بعد ارضاعه اللبأ

ج. اثناء الحمل

د. بعد الفطام

٢٢. يثبت حد الخمر على شارها بإقراره م ٩

أ. مرتين

ب. مرة

ج. ثلاث مرات

د. أربع مرات

٢٣. عقل (دية) المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ م ٥

أ. الثلث من ديته

ب. الخمس من ديته

ج. الربع من ديته

د. النصف من ديته

٢٤. القاه في ماء يمكنه التخلص منه فغرق م ١

أ. هدر << لا يضمن بقصاص ولاديه

ب. قتل عمد

ج. قتل شبه عمد

د. قتل خطأ

٢٥. يجب الحد على من يستحقه على الملتزم بأحكام المسلمين ويقصد به م ٧

أ. المسلم أو المستأمن

ب. المسلم فقط

ج. المسلم أو الحربي

د. المسلم أو الذمي

٢٦. من ارتد عن الاسلام م ١٣

أ. قتل فوراً

ب. استتيب ثلاثاً

ج. الاول والثاني

د. حبس

٢٧. عمد المجنون في القتل م ١

أ. عمد

ب. شبه عمد

ج. خطأ

د. لا شيء مما ذكر

٢٨. تشريع القسامة في دعوى م ٦

أ. الجراح

ب. قطع الأطراف

ج. القتل

د. جميع ما ذكر

٢٩. إذا تاب من وجب عليه حد لحق الله تعالى قبيل ثبوته عند الحاكم م ٧

قبل ان = يسقط

بعد ان = تحريم شفاعاة
وقبولها

أ. يسقط عنه الحد

ب. يعزر فقط

ج. يقام عليه الحد وأمره إلى الله

د. لا شيء من ذلك

٣٠. يجب القطع إذا بلغ نصابا في سرقة م ١٠

شروط القطع في السرقة؟

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالا محترما.

التعليل: لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

أ. المصحف

ب. المزمار

ج. العبد

د. الماء

٣١. شهد شاهد على شخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قال: "

أخطأت"؛ فالحكم: م ٤

لأنه لم تتميز أفعالهم هذي عن رواية لعلي

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ
بِسَرِقَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ
وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَعَرَمَهُمَا
دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا.

أ. تلزمه الدية ولا تقطع يده

ب. تقطع يده

ج. تلزمه الدية وتقطع يده

د. لا إجابة صحيحة

٣٢. يشترط في القسامة **طلب**: م ٦

أ. المكلفون من الذكور

ب. جميع الورثة

ج. المكلفون فقط

د. الذكور فقط

يشترط في القسامة: اللوث: وهو العداوة

٢- **تكليف** مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه.

٣ **وصف** القتل في الدعوى.

٤- **طلب** جميع الورثة، واتفقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل.

٥ **كون** فيهم ذكور مكلفون. ٦ **كون** الدعوى على واحد معين.

٣٣. من قتل رجلاً في صف الكفار يظن انه حربياً فبان مسلماً فعليه: م ١

أ. الدية والكفارة

ب. الدية فقط

ج. التوبة فقط

د. الكفارة فقط >> وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣٤. عقوبة المحارب الذي يقتل ولا يأخذ المال: م ١١

أ. القتل >> ولم يصب

ب. قطع اليد اليمنى

ج. القتل والصلب

د. قطع الرجل اليسرى

٣٥. من اكره شخصا على القتل فقتل؛ فالحكم هنا: م ١

أ. يقتل المكره

ب. يقتل المكره والمكره < لان ليس له الحق يقتل إنسان ليعيش هو وإذا سامحو الديه بينهم

ج. لا قصاص عليهما

د. يقتل المكره

٣٦. العاقلة هي: م ٦

أ. العصبات بالنسب

ب. العصبات بالولاء والنسب

ج. العصبات بالولاء

د. لا شيء مما ذكر

٣٧. إذا كان مستحق القصاص صبياً او مجنوناً: م ٢

أ. يستوفه لهما الأب

ب. يستوفه لهما الحاكم

ج. يستوفه لهما الوصي

د. لم يستوفه لهما أحد << وحبس الجاني الى بلوغ الصغير وإفاقة المجنون

٣٨. الزانية البكر تغرب مع محرم وتكون نفقه المحرم على: م ٨

أ. الزانية

ب. المحرم

ج. العاقلة

د. بيت المال

٣٩. يقتص من الشجاج فقط: م ٦

أ. الموضحة

ب. المأمومة

ج. الهاشمة

د. المنقلة

٤٠. نصف دية الحر المسلم تساوي دية: م ٥

أ. الكتابي

ب. الوثني

ج. المجوسي

د. جميع ما ذكر

٤١. شخص اقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فالضارب هنا: م ٥

أ. يضمن الدية >> لأنه اسرف في الضرب أي زاد عليه اكثر من الحد المطلوب

ب. يقتل

ج. لا يقتل

د. لا يضمن الدية

دية الحر المسلم = كاملة

ديه المرأة = نصف دية الرجل

دية الذمي الكتابي = نصف دية الحر المسلم

دية المجوسي والوثني والكافر الذمي او المعاهد او المستأمن = ٨٠٠ درهم وجراحه

بالنسبة للابل عشر دية المسلم

٤٢. من وطئ أمة له فيها شرك م ٨

أ. عزز بمائة جلدة

ب. عزز بـ ٩٩ جلدة

ج. عزز بـ ٨٠ جلدة

د. عزز بـ ٥٠ جلدة

هذي توضيح للدكتور لما ناقشته في السؤال

هناك فرق بين الحد والتعزير: حد الزاني البكر مائة جلدة والثيب الرجم ، والتعزير الذي هو التأديب غير محدد بعقوبة. فالذي يطأ جارية له فيها شرك لا يقع عليه حد الزنا سواء بكرأ أو ثيباً لوجود شبهة الملك فيه إذا فالعقوبة المقدره لمثل هذا الذي لا تصل إلى درجة الحدود ولكن لا يعفى من العقوبة التي لا تصل إلى الحد بسبب تعديه على ملك شريكه في الجارية . بل يكفي تعزيره بما هو دون الحد الأدنى من العقوبة . فيعزر بتسع وتسعين جلدة .

٤٣. الجناية في الاصطلاح هي التعدي: م ١

أ. على العرض

ب. على البدن <<بما يوجب قصاص او مالا

في اللغة: تعدي على بدن او مال او عرض

ج. جميع ما ذكر

د. على المال

٤٤. حد القذف: م ٩

أ. ٦٠ جلدة

ب. ٨٠ جلدة <<حد السرقة = قطع اليد.... حد الزنى = للمحصن رجم ، وغير المحصن ١٠٠ جلده وتغريب سنه / حد السكر = ٨٠ جلده

ج. ١٠٠ جلدة

د. ٤٠ جلدة

٤٥. يثبت الحد على قاطع الطريق ببينة او بإقراره:

أ. اربع مرات

ب. مرة واحدة

ج. ثلاث مرات

د. مرتين

٤٦. من قتل مسل عمداً او عدواناً: م ١

أ. فسق

ب. لا يحكم عليه بشيء

ج. كفر

د. لا شيء مما ذكر

٤٧. القصد في الجناية بما يقتل غالباً كسكين مثلاً: م ١

أ. فيه الدية

ب. فيه الدية والكفارة

ج. فيه القصاص

د. لا شيء فيه

٤٨. يجب القطع في السرقة على: م ١٠

أ. الطرار

ب. المنتهب

ج. الغاصب

د. المختلس

٤٩. من ضرب بقصد في غير مقتل بما لا يقتل غالباً: م ١

أ. قتل عمد

ب. قتل خطأ

ج. قتل شبه عمد

د. لا شيء مما ذكر

٥٠. إذا لحق المرتد بدار حرب: م ١٣

أ. يقتله نائب الامام فقط

ب. يقتله الامام او نائبه

ج. يقتله أي شخص

د. لا يقتله الا الامام

من الذي يتولى قتلة؟ ولا يقتله إلا إمام أو نائبه **مالم يلحق بدار حرب** فلكل أحد قتله وأخذ ما معه د قتله وأخذ ما معه